المبحث الرابع

العمل بالأغلبية

أهميته ـ مجالاته

العمل بالأغلبية أهميته ومجالاته

١ـ أهمية العمل بالأغلبية :

١ـ العمل بمبدأ الأكثرية إنما هو في الحقيقة ، فرع عن العمل بمبدأ الإجماع . فإذا كان الإجماع يستمد حجيته وقوته من الكثرة التي لا مخالف لها ، أو لا مخالف لها يعتد بخلافه . فإن هذا الأساس موجود في مسألتنا ، ولو بدرجة أقل . والتقارب والتباعد بين الإجماع والأغلبية ، يزيد وينقص تبعًا لنسبة الأغلبية مع الأقلية . وقد ترتفع نسبة الأغلبية حتى لا يبقى بينها وبين الإجماع إلا فارق ضئيل .

وإذا كانت المسائل والأحكام التي تتقرر بالإجماع تعتبر صوابًا لا شك فيه . وتعتبر من الأحكام القطعية التي لا تقبل النقض أو الاحتمال ، لكون الإجماع معصومًا ، فإن الأغلبية تحقق أكبر قدر ممكن من الصواب والسلامة من الخطأ ، وتمثل حين ارتفاعها أقرب المراتب من مرتبة العصمة . وأقل ما يتحقق بواسطة الأغلبية ، هو إدراك الصواب بدرجة أكبر وأغلب مما يتحقق بواسطة الأقلية ، وبدرجة أكبر وأغلب بكثير مما يتحقق بواسطة رأي الفرد . وهذا مسلم ولا غبار عليه ، وهو كاف لإثبات رجحان الأغلبية وأولويتها على الفرد ، أو الأفراد القلائل .

وإنما يقع الاعتراض عادة على تحكيم الأغلبية ، باعتبار أن الأغلبية ليست معصومة ، وليست دائمًا على الحق ، وليس الصواب دائمًا في جانبها ، بل من الممكن أن تخطئ الأغلبية وتصيب الأقلية ، وأن تخطئ الأغلبية العظمى ويكون الصواب

مع الواحد المخالف ، أو الاثنين .

وهذا صحيح ، ولكنه لا ينقض صحة الترجيح بالأغلبية ، ولا يؤثر على صوابية العمل برأيها وقولها ؛ لأننا في اتباعنا للأغلبية لا نطلب السلامة الكاملة من الخطأ ، ولا نلتمس العصمة ، وإنما نطلب ما يكون أكثر صوابًا من غيره . ولو صح إبطال الأغلبية لكونها يمكن أن تخطئ ، أفليس من باب أولى أن نبطل قول الأقلية ؟ ومن باب أولى وأحرى أن نبطل قول الواحد المتفرد ، ولو كان خليفة ، ما دام غير معصوم ؟

ثم إن الإجماع منعقد على وجوب العمل بخبر الواحد صحيحًا كان أو حسنًا ، ومن الممكن أن يخطئ هذا الواحد ، أو نخطئ نحن فنعدل من ليس بعدل ، ونقبل منه ما ليس بمقبول .

والعلماء مجمعون على العمل بشهادات الآحاد ، وبغيرها من البنيات ، وكلها يمكن أن يقع فيها الخلل ، بعمد أو بغير عمد .

والعلماء مجمعون على الأخذ بالمعاني والاستنباطات الظنية ، والخطأ جائز فيها .

والعلماء مجمعون على بناء الأحكام على المظنات ، وقد لا تصدق هذه المظنات ؛ لأن المعول عليه إنما هو صدقها في الغالب .

فبأي حق وبأي دليل نستثني الصواب الغالب الراجح في قول الأغلبية بدعوى أنها تخطئ وأن الفرد المخالف لها قد يصيب ؟!

إن إهدار قول الأغلبية لقول الفرد ، هو خطأ أصولي ومنهجي ، ينبثق عنه ـ مع الأيام ـ ما لا يحصى من الأخطاء .

وإن اعتبار قول الأغلبية ، إنما هو صواب أصولي ومنهجي ، ينبثق عنه الصواب الغالب فيما لا يحصى من الفروع التطبيقية . أما بعض الأخطاء التي قد يوقعنا فيها ، فهي قليلة محدودة كمًّا وكيفًا . وإنما مثل هذا وذاك كمثل قولهم : « ربما أخطأ العاقل رشده وأصاب الأعمى قصده »[1] .

فهل ننبذ طريق التعقل والعقلاء ؛ لأن العاقل ربما أخطأ رشده ، ونعتد بالعمى والعميان ؛ لأن الأعمى ربما أصاب قصده ؟!

إن القاعدة واحدة ، والأساس المنهجي واحد ، فمن الصواب : التمسك بما غلبه صواب ، ما دمنا لا نملك فيه اليقين ، ومن الصواب : الأخذ بما كان أكثر صوابًا من غيره .

٢ـ ومن الفوائد التي تعزز أهمية الأخذ بالأغلبية ، كون هذا لسبيل يجعل الجميع يشترك بجدية وفعالية في التفكير والتدبير ؛ لأن الناس حينئذ تحس أن لتفكيرها وزنه ، وأن لجهدها اعتباره ، وأن لتدبيرها واقتراحها أثره . بخلاف ما إذا كان كل شيء يؤول أمره في النهاية إلى رأي الفرد وقراره . فحينئذ يسود الفتور واللامبالاة . وينصرف الناس بتفكيرهم إلى شؤونهم الخاصة ، و« الأمير على كل شيء قدير » فهو الذي يفكر أفضل ، وهو الذي يدرك الصواب ، ويملك فصل الخطاب . فلماذا العناء والجدال والخصام ؟.

ومن المؤسف أن بعض الكتاب الإسلاميين ، قد تلقفوا كلمات لبعض المفسرين ، ففهموها على غير وجهها ، ووضعوها

---

(١) الكلمة أوردها المرادي في كتابه (الإشارة في تدبير الإمارة) ، ص٦٢ .

في غير موضعها . وجدوا بعض المفسرين يذكرون أن رسول الله ﷺ أمر أن يشاور أصحابه ، تطييبًا لخواطرهم ، فراحوا يطبقون هذا على الأمراء من أول الزمان إلى آخره ، ويقولون : هذا دليل على عدم إلزامية الشورى ، وأن الخليفة يستشير ، تطييبًا لخواطر مستشاريه ثم يقرر بعد ذلك ما بدا له .

وما قاله هؤلاء المفسرون ، هو أولاً ، قول يمكن أن يقبل ويمكن أن يرد . وإذا قبل فإنما يقبل في حق رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان بإمكانه أن يستغنى عن أرائهم جميعًا ، ودائمًا . فهو رسول الله ﷺ ، وهو لا ينطق عن الهوى ، ولا يصدر أبدًا عن هوى ، وهو أكمل الخلق عقلاً . فاستغناؤه عن الشورى أصلاً ، واستغناؤه عن الأغلبية ، وعن الجميع ، كل ذلك ممكن ، ولا تأثير له عليه في شيء من سياسته وتدبيره ، ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ [الحجرات : ٧] .

ولكن مع هذا كله ، أمره الله أن يستشير ، وكان أكثر الناس استشارة ، وكان لا يخالف أصحابه إلا في أمر مقرر في الدين ، أو فيما جاء فيه وحي خاص . وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ [(١)] .

وإذا صح أن الشورى مطلوبة تطييبًا للخواطر ، فتطييب الخواطر إنما يتحقق بأن تؤخذ آراء المستشارين بعين الاعتبار ويعمل بها ، وإلا كانت الشورى كسرًا للخواطر لا تطييبًا لها . فأطيب لخواطر الناس أن لا يستشاروا ، من أن يضيعوا أوقاتهم

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الجهاد .

في الشورى ، ثم المستشير يفعل ما يراه مخالفًا أكثرهم أو جميعهم .

يقول الدكتور فتحي الدريني عن رئيس الدولة : « عليه الأخذ بما انتهى إليه هذا المجلس (مجلس الشورى) من رأي ، بالإجماع أو بالأكثرية . إذ لا معنى لوجوبه (أي التشاور) ابتداء ، ثم طرح ثمرته انتهاء . وليس مجرد تطييب خواطر أعضاء المجلس باستشارتهم ، يصلح مقصدًا شرعيًا يمكن أن يعتد به بديلا عن الحكمة التشريعية من تشريع مبدأ الشورى في السياسة والحكم ... » [١] .

٣ـ ومن فوائد احترام قول الأغلبية والأخذ بمقتضاه : أن الناس تكون معه أسرع انقيادًا للتنفيذ ، وأكثر حماسًا في العمل والالتزام . فالمعتاد أن تسير الأقلية مع الأغلبية . وحتى إن لم ينطبق هذا إلا على الأغلبية نفسها ، فهو أفضل من العكس .

٤ـ وكذلك حين يكون لقرار ما تبعات ثقيلة ، أو نتائج مكلفة ، فإن الذين شاركوا في اتخاذ القرار يكونون أكثر استعدادًا لتحمل أعبائه ، ويكونون أكثر تقبلا لنتائجه السيئة ، بخلاف ما إذا كان القرار فرديًا ، أو كان مخالفًا لرأي الأكثرية ، فإن التهرب من تبعاته وتكاليفه يكون كثيرًا أو غالبًا ، وأما إن كانت له نتائج سيئة ، فإن الجميع يستنكره ويتملص منه ومن نتائجه . وقد ينفضون من حول صاحبه .

٥ـ ومن فوائد الالتزام بالأغلبية : أنه يمنع الأمراء والرؤساء

---

(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص ٤٥٣، ٤٥٤ .

من الاستبداد . والاستبداد يجر ـ عاجلاً أو آجلاً ـ إلى الطغيان والتجبر والفساد . والتاريخ من أوله إلى آخره شاهد على هذا ، سواء في ذلك تاريخ المسلمين أو غير المسلمين . ودعك ممن يدافع عن حق الأمير في التفرد ومخالفة الجميع ، ثم يقول لك : « إن الأمير حينما أعطى هذا الحق في الإسلام [١] ، ضربت عليه رقابة الشريعة ، وملأت صدره التقوى وأحاطت به نصيحة العلماء . فليس له سبيل إلى التسلط والطغيان » [٢] .

إن ما يذكره الكاتب إنما هو في التاريخ فلتات واستثناءات ، وأما الذي يعج به التاريخ فعلاً فهو عكس هذا تمامًا . ذلك أن إهدار الشورى الملزمة ، كان قرين الاستبداد والاستخفاف بالأمة وعلمائها وذوي الرأي فيها . والاستبداد قلما يترك أن يلد التجبر والطغيان .

صحيح أن العلماء لم يفتؤوا يبذلون النصح والتنبيه ، ويخلصون في بذل الرأي والمشورة كلما سنحت لهم فرصة بذلك . ولكن هذا ظل دائمًا ضئيل الأثر ، إن كان له أثر ، ما دام الأمير يستشير من شاء ، ومتى شاء ، ويفعل بعد ذلك ما شاء .

لقد قال القاضي الجليل ابن عطية كلمة عظيمة الشأن ، تدل على تطلع وتشوف على الشورى الحقيقية التي تصلح لبناء دولة الإسلام ، وهو كلمة تناقلتها كتابات المحدثين ، حيث قال ـ رحمه الله : « والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا

---

(١) حسب رأيهم طبعًا .

(٢) الشورى في الإسلام ، لحسن هويدي ، ص ٣٩ .

يستشير أهل العلم والدين ، فعزله واجب . وهذا ما لا خلاف فيه » [١] .

ولكن سرعان ما سلب قولته هذه قيمتها وفائدتها حين قال : « والشورى مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ويتخير » [٢] .

إن التخيير لم نعهده عند العلماء إلا فيما تساوت فيه الأدلة ، أو تساوت فيه المصالح والمفاسد . وهذا ما يمكن أن ينطبق ـ في مسألتنا ـ على حالة تساوي آراء المستشارين ، فيمكن للأمير حينئذ أن يختار ولا حرج عليه . أما أن يكون له الاختيار مطلقاً ، بما في ذلك أن يختار ما لم يقل به أحد وينفرد هو بقوله واتباعه ، فهذا هو سبب إفساد الأمراء أنفسهم ، حتى لو كانوا صالحين أول الأمر .

ولو لم يكن من قواعد الشريعة ، مما يمكن الاحتكام إليه في مسألتنا ، سوى أصل سد الذرائع لكان الواجب بمقتضى هذا الأصل أن يسارع العلماء إلى القول بتقييد سلطات الأمراء بإلزامية الشورى ، وإلزامية نتيجتها ، المتمثلة في رأي مجموع المستشارين أو أكثريتهم . فقد أدى إبطال الالتزام بالرأي الغالب إلى استبداد متواصل ومتفاحش عبر العصور ، ونشأ بسبب ذلك من المفاسد ما لا يحصيه إلا العليم الخبير .

وبعد قرون وقرون من السير على هذه الحال ، ما زلنا نجد من

---

(١) المحرر الوجيز ٣/ ٢٨٠ .

(٢) نفسه ٣/ ٢٨١ .

يستميتون في الدفاع عن حق الأمير في مخالفة جميع مستشاريه ، وجميع الأمة ، بدعوى أنه قد يدرك من الحق ما لا يدركون ، وكأن جبريل يتنزل إليه ...!

ومن أحكم المنسوبة إلى الإمام علي ـ رضي الله عنه : « من أعجب برأيه ضل ، ومن استغنى بفعله زل ، والذي يستشير ولا يقبل من نصائحه ، كالعليل الذي يترك ما يبعث له الطبيب ، ويعمل ما يشتهي بغير علم » [(١)] .

٦ـ على أن الفرد الواحد ـ أميرًا أو غير أمير ـ حتى إذا أنعم الله عليه ، فكان من النوع الذي « ملأت صدره التقوى » ، وكان متقدمًا في علمه ونظره ، فإنه قلما يتخلص من التأثيرات النفسية ، والاعتبارات الذاتية : من حب ، وبغض ، وغضب ، وفرح ، ومن عادات ورواسب تربوية ... فإذا تفرد بالرأي ، فإنه قلما ينجو من بعض هذه المؤثرات . أما الرأي فإنه يكون بعيدًا ــ أو بريئًا ـ من هذه الاعتبارات ؛ لأنها عادة تكون مختلفة بين الناس . فإذا اجتمعوا على رأي ، كان من المستبعد جدًا ، أن يكون بوحي أو بتأثير من أحد هذه المؤثرات .

قال المرادي وهو يعدد موجبات الشورى : « والثالث : أن الفطن النحرير ، ربما ستر عليه الحب والبغض ، وجوه الرأي والروية ، فإنهما يعدلان بالفكر عن الإصابة ، فيحتاج إلى مشورة من رأيه صاف من كدر الهوى مبصر لوجوه الآراء » [(٢)] .

(١، ٢) الإشارة في تدبير الإمارة ص٦١ .

٢ـ مجالات العمل بالأغلبية :

المجالات التي يمكن فيها العمل بالأكثرية متعددة ومتنوعة ، ولكل مجال أهله ، ولكل مجال أغلبيته . وبصفة عامة فإن الأغلبية يمكن الاعتماد عليها والأخذ بها في مسائل الرأي والاجتهاد . أما المسائل المقررة الثابتة بأدلة الشرع ، فلا مجال فيها للأغلبية ولا للأقلية ، فالمتبع فيها ما قرره الشرع وحكم به . وفيما يلي ذكر موجز لأهم المجالات التي يصلح فيها تحكيم الأغلبية .

أ ـ التشريع الاجتهادي العام :

وأقصد به التشريعات التي تحتاجها الأمة لمواكبة التطورات والتحولات ، ولاستيعاب المشاكل والنوازل والمستجدات . وأقصد بوصف « العام » أن يكون الأمر مما له أثر واسع على الأمة ، وعلى جمهور الناس ، أو أن يكون مما تتدخل فيه الدولة ، ويتدخل فيه القضاء . بحيث يتعين أن يكون تشريعًا ملزمًا يتحاكم إليه الناس في منازعاتهم .

وقد تعامل المسلمون ، عبر تاريخهم ، مع هذا النوع من التشريع بأشكال متعددة . فتارة كان يتولاه الحاكم العام بنفسه ، فيختار من الاجتهادات المعروضة ما يراه ويقره فيصبح ملزمًا . وأحيانًا كان الحاكم يتبنى مذهبًا فقهيًّا معينًا ، فيصير فقهاء ذلك المذهب مصدر الاختيارات التشريعية . وأحيانًا كان الأمر يسند إلى أحد كبار العلماء ، ويسمى مفتيًا للبلاد ، أو قاضي القضاة ، أو شيخ الجماعة ... وأحيانًا كان يسند الأمر إلى هيئة جماعية

(مشيخة) ، هي التي تقرر ، أو أحيانًا تكتفي بالمراقبة والمصادقة على ما يصدره الأمير من تشريعات ، فتجيزها إن كانت مقبولة شرعًا ، وتعترض عليها إن كانت متنافية مع الشرع .

ولا شك أن أرقى هذه الصور وأقربها للتقوى ، هي أن تكون التشريعات صادرة عن هيئة علمية جماعية ، تضم أساسًا العلماء المجتهدين في البلاد ، وهذه هي الطريقة المروية عن الخلفاء الراشدين ـ رضوان الله عليهم .

فقد نقل ابن القيم عن أبي عبيد ... عن ميمون بن مهران ، قال : « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضي به ، قضي به . فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا . فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .

وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء [(١)] ، فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع الناس رأيهم على شيء قضى به » [(٢)] .

---

(١) وقضاء أبي بكر على نحو ما سبق أي الكتاب ، أو السنة ، أو الجماعة الشورية .

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٦٢ .

وإذا كان الخلفاء الراشدون ، وهم أعلم الأمة بأحكام الله تعالى وبسنن نبيه ﷺ ، وهو أصلح الناس وأتقاهم ، قد أخذوا بمبدأ التشريع الجماعي فيما لا نص فيه ، والحال أن مشاكلهم ومستجداتهم ، كانت قليلة وبسيطة ، والخطب فيها يسير ، فكيف بالأزمان اللاحقة والمتأخرة ، حيث الأمراء أقل منزلة بمرات ومرات ، وحيث المشاكل والنوازل أضخم وأعسر بمرات ومرات .

وأما اليوم فقد أصبح من آكد الضروريات ، الاعتماد على الاجتهاد الجماعي ، والتشريع الجماعي ، والإفتاء الجماعي .

والقرار الجماعي في مثل هذه الحالة ، ينبغي أن يتوخى أولاً الاتفاق التام أو ما يقاربه . فإن تعذر ذلك ، فالأغلبية العظمى ، ويمكن تقديرها بالثلثين ، أو بما زاد على الثلثين ، استئناسًا بأن الثلث كثير ، وما نقص عنه يسير . وعلى هذا تكون مخالفة الثلث أو أقل ، مخالفة قليلة لا تؤثر .

فإذا لم يتحقق هذا ولا ذاك ، يرجأ البث في المسألة ، إذا كانت تحتمل الإرجاء ، لمزيد من البحث والنظر ، والتحاور والتشاور ، إلى أن يحوز الحكم فيها على أغلبية الثلثين أو أكثر . وأما إن كانت المسألة لا تحتمل الإرجاء ، فيبث فيها بالأغلبية المطلقة ، ويمكن إعادة النظر في المسألة فيما بعد . بل هذا ممكن في كل مسألة لم ينعقد فيها الإجماع الأصولي المعروف .

وقد بدأت تظهر اليوم بعض المبادرات الأولية لإحياء سنة الاجتهاد الجماعي والإفتاء الجماعي . ولعل أهم مبادرة في هذا

الاتجاه ، تتمثل في (مجمع الفقه الإسلامي) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والذي يوجد مقره بمدينة جدة . وهو يتخذ قراراته بالأغلبية . ولكن هذا المجلس الفقهي الهام لا تكتسي قراراته وفتاويه أي صفة إلزامية لدى الدول والحكومات المكونة له . بل لا تجشم هذه الدول نفسها حتى مهمة إذاعتها ونشرها على الناس بوسائلها الإعلامية ، مما يجعل إنتاجه العلمي ، لا يكاد يتجاوز أصحابه .

على أن بعض العلماء يستشكلون كيف نلزم خليفة المسلمين باجتهاد فقهي صادر عن الأغلبية ، فيكون الخليفة ملزمًا بترك اجتهاده ـ والأصل في الخليفة أن يكون عالمًا مجتهدًا ـ ثم يقوم بتنفيذ رأي الأغلبية الذي لا يراه صوابًا . ويرون أننا حينئذ نسلب الخليفة صفته الاجتهادية ، ونسلبه حق الاجتهاد ، ونجعل منه مقلدًا ينفذ ما يراه الآخرون .

والحقيقة أن الحديث اليوم عن خليفة عالم مجتهد إنما هو حديث « أرأيتي » محض . وأحرى بنا إن لم نتكلم في الواقع ، أن نتكلم فيما هو قريب منه .

ومع هذا أقول كلمة موجزة : وهي أن المجتهد إنما يفقد صفة الاجتهاد ، حين يتخلى عما يعتقده صوابًا ويعتقد قول غيره صوابًا ، وحين يهجر ما يراه ، ويفتي بقول غيره ويدعو له . أما في مسألتنا فلكل مخالف أن يتمسك برأيه ، ويجهر به ويدافع عنه . هذا هو واجبه . وله أن يرد على قول الأغلبية وأن يجهد نفسه في

إبطاله وتفنيد مستنداته . فالأغلبية ليست معصومة ، وعسى أن يظهر الله تعالى خطأها ـ إن أخطأت ـ على يد المخالف الواحد ـ أو المخالفين الأقل . فالإلزام الذي ينبغي أن يعطي لقول أغلبية العلماء ، إنما هو إلزام عملي ، تنفيذي ، قضائي . أما علميًا ، فليس أحد ملزمًا إلا بما اقتنع به .

إن اتخاذ الاجتهاد الأكثري تشريعًا ملزمًا في الأمور العامة لا ينبغي أن يمس في شيء حق المخالف في المخالفة والمعارضة ، ولا أن يمس في شيء حرية البحث والنظر والتعبير ، ولا ينبغي معه اعتبار ما تقرر حكمًا نهائيًا ، لا يراجع ولا ينقض .

وكم من الأقوال الفقهية ، كانت مهجورة ، فأتى عليها حين من الدهر أصبحت مشهورة . وكم من الاجتهادات كانت شاذة أصبحت في وقت آخر هي قول الجمهور والأكثر . وكم من الأقوال كانت نافذة لا ترد ، فأصبحت متروكة لا تعد .

وهذه التغييرات قد تكون راجعة إلى مزيد من البحث في الأدلة والكشف عنها وعن دلالتها الصحيحة ، وقد تكون راجعة إلى التأثيرات والأسباب الظرفية .

ب ـ التأمير والتقديم :

وهذا مجال من أهم المجالات للأخذ بالأكثرية . فأما التأمير فواضح ، وأما التقديم فأعني به تولي بعض الأعمال ، وبعض الرئاسات ، مما لا يدخل عادة في الإمارة ، مثل اختيار الناس لمن يمثلهم وينوب عنهم في أمر ، ومثل اختيار العمال وذوي الصناعات لأمنائهم ونقبائهم ، ومثل اختيار من يؤتمن على مال

جماعي ويتولى إنفاقه في مقصوده ...

وأعلى مراتب التأمير : اختيار خليفة للمسلمين ، يليه في المرتبة اختيار رؤساء الأقطار الإسلامية التي أصبحت اليوم دولا مستقلا بعضها عن بعض . وقد أجمع أهل السنة على أن اختيار الخليفة شورى بين المسلمين ، والشورى لا يكون لها معنى ولا ثمرة إلا بالإجماع أو بالأغلبية .

وليس هناك طريقة واحدة معينة ومنصوصة لإجراء الشورى ، واتخاذ قرار التأمير ، بل هذا الأمر نفسه متروك للمسلمين ، وداخل في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] : المهم ألَّا يؤمر على المسلمين من لا ترضاه أكثريتهم على الأقل . وهذه الأكثرية قد تعرب عن موقفها بشكل مباشر ، وقد يتولى ذلك رؤوس الناس وقادتهم وممثلوهم ، وهي الطريقة الأسلم كلما تعلق الأمر بإمارة واسعة النطاق ، كالخلافة ورئاسة قطر من الأقطار ؛ لأن الجمهور الواسع المتباعد لا يتأتى له أن يعرف المرشحين معرفة جيدة . وحتى المؤهلات وشروط التأمير ، لا يستطيع أن يدركها جيدًا . ولهذا فإنه لا بد أن يقع تحت تأثير التوجيه الإعلامي ، والتوجيه الدعائي ، المؤيد أو المضاد .

لأجل ذلك ، فإن القول الأقوم والأسلم في مثل هذه الحالة ، أن تتولى الاختيار هيئة تمثل عموم الأمة ، وتمثل بصفة خاصة أهل العلم والخبرة والقيادة فيها . وهذه الهيئة هي ما اصطلح على تسميته عند علمائنا « أهل العقد والحل » .

وليس من شأني الدخول في الجزئيات والكيفيات . المهم عندي أن هذه الهيئة تتخذ قرارها بالإجماع وإلا فبالأغلبية ، وبما أن الإجماع بعيد التحقق . فيبقى اللجوء إلى الأكثرية هو الحل .

وعندما شكل عمر ـ رضي الله عنه ـ مجلسًا يختار من بين أعضائه خليفة له ، استند في تشكيله إلى أساس أول لا يجادل فيه أي مسلم : وهو رضى رسول الله ﷺ . وهو أمر لم يبق له وجود بعد جيل الصحابة ، فلم يبق لأحد أن يسلك مثل هذا المسلك .

والأهم عندي فيما فعله ـ رضي الله عنه ـ هو الطريقة التي حددها لأعضاء ذلك المجلس ، لاختيار الخليفة .

قال ابن سعد : « أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثني شرحبيل بن أبي عون ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة ، قال : كان عمر بن الخطاب ـ وهو صحيح ـ يسأل أن يستخلف فيأبى ، فصعد يومًا المنبر ، فتكلم بكلمات وقال : إن مت فأمركم إلى هؤلاء الستة ، الذين فارقوا رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ : علي بن أبي طالب ، ونظيره الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، ونظيره عثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، ونظيره سعد بن مالك ، ألا وإني أوصيكم بتقوى الله في الحكم والعدل في القسم » .

وفي رواية أخرى له : « قال عمر لأصحاب الشورى : تشاوروا في أمركم ، فإن كان اثنان واثنان فارجعوا في الشورى ،

وإن كان أربعة واثنان فخذوا صنف الأكثر »[1] فجعل الحكم للأغلبية .

وفي تاريخ الطبري : « وبعث عبد الرحمن إلى علي ، فقال : إن لم أبايعك فأشر علي ؟ فقال : عثمان .

ثم بعث إلى عثمان فقال : إن لم أبايعك فمن تشير علي ؟ قال : علي ، ثم قال لهما : انصرفا .

فدعا سعدًا فقال : من تشير علي ؟ فأما أنا وأنت فلا نريدها ، فمن تشير علي ؟ قال : عثمان ... »[2] .

ولئن كان هذا المجلس معينًا ومضيقًا ، فقد أوضحت سبب ذلك وخصوصيته . أما فيما بعد ذلك ، فلا بد أن يكون المجلس الذي يختار الخليفة أو أمير قطر ، موسعًا وممثلا لإدارة الأمة ورضاها فهذا هو المحقق لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ .

[الشورى : ٣٨]

وأما ما تحدث عنه الماوردي ، من كيفيات انعقاد الإمامة ، وذكر من ذلك انعقادها ببيعة الواحد والاثنين ، فليس من الشرع في شيء . وإنما هي شريعة الأمر الواقع لا غير .

والعجيب أنه حكى قول من يقولون : « لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ، ليكون الرضاء بها عامًا ،

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ٦١ .
(٢) تاريخ الأمم والملوك ٥/ ٤٠.

والتسليم لإمامته إجماعًا »[1] ، ثم سارع إلى رده بقوله : « وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ على الخلافة ، باختيار من حضرها ، ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها ... »[2] وكأنه ـ رحمه الله ـ غافل عن حقيقتين هامتين ، لا يليق بمثله أن يغفل عنها :

أولهما : أن جمهور أهل الحل والعقد قد حضر بيعة أبي بكر وبايع فعلاً . وأهل الحل والعقد يومئذ يتمثلون في زعماء المهاجرين والأنصار ، أما الأنصار فقد حضر منهم كل من ينبغي أن يحضر ؛ لأنهم هم الذين عقدوا الاجتماع . أما المهاجرون فقد تخلف بعض وجوههم ، كعلي والزبير ـ رضي الله عنهما . وقد روى عمر ـ رضي الله عنه ـ كيف تم اجتماع السقيفة ، فذكر اجتماع الأنصار وقال : « واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت له : انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار فانطلقنا نؤمهم » وهكذا اجتمع المهاجرون ، وانطلق المهاجرون يؤمون الأنصار ، وفي نهاية الاجتماع يقول عمر : « فقلت ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده فبايعته ، وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار ... »[3] .

فأين هو الجمهور الذي غاب ولم ينتظره أحد ؟ وأين هو الإخلال ببيعة الجمهور من أهل العقد والحل ؟ أليس هؤلاء

---

(١) الأحكام السلطانية ، ص ٦ .

(٢) الأحكام السلطانية ، ص٧ .

(٣) انظر تفاصيل روايته في : المسند للإمام أحمد ، الحديث رقم (٣٩١) ، ومصنف عبد الرزاق ٥/ ٤٣٩ ـ ٤٤٥ ، وسيرة ابن هشام ٤/ ١٥١٥ ـ ١٥١٨ .

جمهور أهل العقد والحل ؟ أم كان يتعين انتظار ممثلي القبائل ، وأكثرهم ممن أسلموا ولما يدخل الإيمان في قلوبهم ، وقد استشرت فيهم الردة بمجرد أن علموا وفاة رسول الله ﷺ ؟

نعم تخلف من أهل العقد والحل بعضهم ، لكن هذا لا ينفي أن البيعة تمت بجمهور أهل العقد والحل . وأما تخلف من تخلف ، فقد كان لظروف استثنائية تغيبوا بسببها ، وتعذر انتظار حضورهم أيضًا لظروف استثنائية ، وهي **الحقيقة الثانية** التي غفلها الماوردي ، وبيانها ما يلي :

بلغ إلى علم عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً يقول : لئن مات عمر لبايعت فلانًا ... فقام عمر خطيبًا في الناس ومحذرهم من مثل هذا الكلام ، فذكر كيف تمت بيعة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وشرح الأسباب التي فرضت التعجيل بها ، ثم قال : « وقد بلغني أن قائلاً منكم يقول : لو قد مات عمر بايعت فلانًا . فلا يغترن امرؤ أن يقول : إن بيعة أبي بكر فلتة . ألا وإنها كانت كذلك . ألا وإن الله ـ عز وجل ـ وقى شرها ... فمن بايع أميرًا عن غير مشورة من المسلمين فلا بيعة له ، ولا بيعة للذي بايعه ، تغرة أن يقتلا » [1] .

وفي رواية لعبد الرزاق : « من دعا إلى إمارة نفسه ، أو غيره ، من غير مشورة من المسلمين ، فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه » [2] .

فعمر قد أقام الحجة وأبرأ الذمة ، وبين أن بيعة أبي بكر ، ولو أنها تمت برضا أكثر زعماء الأنصار والمهاجرين ، فإنها كانت

(١، ٢) انظر المصادر السابقة .

فلتة ، أي حالة استثنائية لا يقاس عليها ، ولا يصح التعلق بها كما فعل الماوردي ، وأنه لا تنعقد بيعة صحيحة إلا بمشورة عامة المسلمين ، وبقرار أهل الحل والعقد والحل فيهم ، وأن من خرق هذا ، وعرض أمر الخلافة للتفرد والتلاعب والاختلاس ، فقد استوجب القتل .

وما يقال في الخلافة يقال في غيرها من الإمارات العامة ، وربما من باب أولى ، باعتبار أن الولايات الصغيرة يتأتى فيها للجمهور معرفة أفضل بالمرشحين ، ويتأتى فيها إشراك الجمهور وأخذ آرائه بشكل أوسع . والزعامات التي ظهرت في حياة رسول الله ﷺ كانت كلها منبثقة ، بشكل تلقائي عن الجمهور الذي تنتمي إليه ، وأكثر الزعماء كانت زعامتهم قائمة حتى قبل إسلامهم ، وكان النبي ﷺ يقرهم على مكانتهم وزعامتهم بعد أن يسلموا ، ويتعامل معهم على هذا الأساس وهذا واضح في السيرة النبوية ...

ويمكن أن تكون بعض المناصب والمهام يتولى الأمير تعيين من يقوم بها ، وفي هذه الحالة يبقى للجمهور نوع من الرقابة ، إذا كان المنصب له اتصال بالجمهور . فيجب أن يراعي رأي الناس ورضاهم أو سخطهم على ممارسة صاحب الوظيفة لوظيفته . فإذا كثرت الشكوى منه ، وغلب في الناس السخط والتذمر ، فيجب عزل المعني بالأمر ، أو على الأقل تأديبه أو تغيير مهمته . ودليل ذلك عندي جملة أحاديث وآثار ـ يقوي بعضها بعضًا ـ

تضمنت لعنة من يؤم قومًا وهم له كارهون [١]. قال الترمذي : « وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قومًا وهم له كارهون . فإذا كان الإمام غير ظالم ، فإنما الإثم على من كرهه ، وقال أحمد وإسحاق في هذا : إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة ، فلا بأس أن يصلي بهم ، حتى يكرهه أكثر القوم » [٢] .

والحكمة في إقامة الاعتبار لكراهية الناس إذا بدرت من غالبيتهم ، هو أن الناس الذين يعيش بينهم ، ويتعامل معهم ، ذلك المقدم عليهم ، والمكلف بمصالحهم ، هم أدرى به وهم القادرون على معرفة حقيقة أفعاله وسلوكه وسريرته ؛ لأنهم هم الذين يعانون منه ومن سوء تصرفه حين يسيء .

أما من يعنيه للأمر فلا يستطيع أن يعرف عنه إلا الشيء القليل ، فقد يعينه للأمر نظرًا لعلمه ، أو لظاهر حاله ، أو لخبرة ومهارة يتميز بها . وقد يكون إلى جانب هذا كله إنسانًا صالحًا ، لكنه لا يبقى كذلك ، بل يفسد حاله مع الأيام . ولهذا كان لا بد من الاعتماد على مراقبة الجمهور المتعامل معه ، وأخذها بعين الاعتبار .

جـ ـ تدبير المصالح والشؤون المشتركة :

وهذا جانب واسع مما يتشاور الناس فيه ، ويتعاونون على الاضطلاع به بشكل جماعي ؛ ولهذا لا مفر من اللجوء فيه إلى

---

(١) انظر : جامع الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون .

(٢) نفس المرجع السابق .

حكم الأكثرية ، كلما تعذر التفاهم والتراضي .

والأغلبية هنا ، قد تكون أغلبية هيئة من الهيئات الشورية ، وقد تكون أغلبية مجلس مختص ، مكلف جماعيًّا بأمر من الأمور . وقد تكون أغلبية حي من الأحياء ، أو قرية ، أو مدينة ، أو قطر ، وذلك حسب طبيعة المسألة ومرجع الاختصاص فيها .

ومجال هذا الجانب من جوانب العمل بالأغلبية ، هو بصفة عامة ، تدبير الناس لمصالحهم الدنيوية ، التي يدركونها بخبرتهم وتجاربهم . وفيها يقول عز الدين بن عبد السلام : « وأما مصالح الدنيا ، وأسبابها ، ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون »[1] .

وكلما كان الأمر يسيرًا وخاصًا بفئة معينة ، أو مكان محدود ، كانت الأغلبية فيه ، هي أغلبية عموم الناس المعنيين بالأمر ، أو أغلبية المقدمين عندهم ، في بلدتهم أو فئتهم .

وكلما كان الأمر جليلاً ، وعامًا وواسعًا ، كانت الأغلبية المطلوبة فيه هي أغلبية الهيئات العامة للأمة . وأغلبية المجالس المتخصصة ، المسلحة بالعلم والخبرة وعمق النظر وشموليته .

*****

(١) قواعد الأحكام ١/ ٨ .

قائمة المصادر والمراجع

- أ -

ـ أضواء البيان ، تفسير القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي .

ـ الأموال ، لأبي عبيد بن سلام ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

- ب -

ـ البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، ط١، ١٩٦٦م ، مكتبة المعارف ، بيروت ، مكتبة النصر ، الرياض .

ـ بيان المختصر ، أبو الوليد بن رشد ، ط / ١٩٨٤م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

- ت -

ـ تفسير القرطبي .

ـ التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، ط/ ١٩٨٤م ، الدار التونسية للنشر .

ـ التمهيد في أصول الفقه ، أبو الخطاب الكلوداني ، تحقيق محمد بن علي بن إبراهيم ـ ط١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

ـ تاريخ الأمم والملوك ، لابن جرير الطبري ، دار القاموس الحديث ، بيروت .

-ج-

ـ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، أبو عمر يوسف بن عبد البر ، دار الفكر .

ـ الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد القرطبي ، ط / ١٩٦٧م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

-خ-

ـ خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، للدكتور فتحي الدريني .

-ز-

ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، ط ١٤/ ١٤١١هـ / ١٩٩٠م مؤسسة الرسالة .

-س-

ـ السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

-ش-

ـ الشورى في الإسلام ، الدكتور حسن هويدي ، ط / ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت .

ـ شرح اللمع ، أبو إسحاق الشيرازي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، ط١/ ١٩٨٣م ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .

ـ شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، ط ١ / ١٩٨٧م .

ـ ص ـ

ـ صحيح مسلم ، مع شرح النووي .

ـ ط ـ

ـ الطبقات الكبرى ـ محمد بن سعد ، ط ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م ، دار صادر ، بيروت .

ـ ع ـ

ـ العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ ، ط ٣/ ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م ، دار المعارف ـ مصر .

ـ عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي ، أبو بكر بن العربي ، دار الفكر .

ـ ف ـ

ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، مكتبة الرياض الحديثة .

ـ ق ـ

ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد السلام ، دار المعرفة ـ بيروت .

ـ ك ـ

ـ الكافي في فقه المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد البر ، محمد

ولد ماديك ، ط٢/ ١٩٨٠م ـ مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

ـ الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي ، ط/ ١٣٥٧هـ ، حيدر آباد الدكن .

-م-

ـ الموافقات ـ أبو إسحاق الشاطبي ، تحقيق عبد الله الدراز ، دار المعرفة ، بيروت .

ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، الشريف التلمساني ، دار الكتاب العربي ، مصر .

ـ ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية ، عدنان النحوي ، دار الإصلاح للطبع والنشر ، بيروت .

ـ المحصول في علم الأصول ، فخر الدين الرازي ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ المستصفى ، أبو حامد الغزالي ، دار الفكر .

ـ المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البصري ، تقديم وضبط الشيخ خليل الميس ، ط١ سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ابن الحاجب ، ط١، ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، عبد الحق بن عطية ، ط١/ نشر وزارة الأوقاف المغربية .

ـ مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ، أحمد بن الصديق ، دار الفكر ، بيروت .

ـ مسند الإمام أحمد ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط٣ ، سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٤٩م ، دار المعارف ، بيروت .

-ن-

ـ نظرية الإسلام وهديه ، أبو الأعلى المودودي ، ط/ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ، مؤسسة الرسالة .

*****